

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 320 لعام 1991

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم 15/1971 واللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم 2297 لعام 1971 وتعديلاتهما.

وبعد الاطلاع على كتاب مديرية الشؤون المالية المؤرخ 26/11/1991.

وبعد الاطلاع على حاشية السيد مدير الشؤون المالية المؤرخ 9/11/1991 المتضمن ما يلي:

ارجو الاطلاع والتفضل بعرض الموضوع على المكتب التنفيذي لاتخاذ القرار الذي يرتأن مناسباً بشأن تمديد تأجير مديرية سوق الإنتاج الصناعي والزراعي ببدل رمزي اعتباراً من 8/9/1989 ولمدة 10/ عشر سنوات او حتى انتقاله الى السوق العربية ايهما أقرب مع اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما بعد من قبل رئاسة الأملاك.

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/12/1991

يقرر ما يلي

1-الموافقة على تمديد تأجير سوق الإنتاج الصناعي والزراعي بحلب لمدة عشر سنوات أخرى تبدأ اعتباراً من تاريخ 8/9/1989 ببدل رمزي قدره 10/ ل.س فقط عشر ليرات سورية لا غير.

2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.